

الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب . بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعفوفة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٦٩) . وإذا توکد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٠) .

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة ، المزعج شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهو أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا انسانها إسرائيل ، ضرراً مبايناً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعية والديموغرافية والبيولوجية .

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الحفر الجاربة في منطقة البحر الميت في الموقع المحدد لذلك الطرف من القناة ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ .

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٧ و ١٤٨/٣٨ ورفضها استقبال فريق الخبراء :

٢ - توکد أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا انسنت تشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي . وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول . وباحتلال الأرض بالحرب :

٣ - تطالب مرة أخرى بآلا شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت وبيان توقف على الفور كل الإجراءات المتخذة وأو خطط الحفر الموضعية من أجل تنفيذ هذا المشروع :

وإذ ترحب بأن خبراء من أقل البلدان ثنوً تمكنوا من الاشتراك في دورات فريق الخبراء الحكوميين التي عقدت في سنة ١٩٨٤ .

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات فريق الخبراء الحكوميين المقبلة ،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلقي ندفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك توصياته . وبصفتها خطوة بـأة أخرى على طريق إنجازه لولايته :

٢ - تعيد تأكيد وتمدد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ، كما حدّدت في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٤٨/٣٧ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدريب المساعدة . بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء . ودون الاحلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، إلى خبراء من أقل البلدان ثنوً ، يعينهم الأمين العام ، للمشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين . لكن ينجز الفريق ولايته :

٤ - ترجو من الأمين العام أن بعد تجميعاً لما قد يتلقاه من تعليقات واقتراحات من الدول الأعضاء ، يسان هذا البند :

٥ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل على وجه السرعة لإنجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منها أسبوعان خلال سنة ١٩٨٥ . وأن يبذل كل جهد ممكن للانتهاء من استعراضه الشامل للمسكلة من جميع نواحيها :

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريراً عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الأربعين :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعون « التعاون الدولي لتلقي ندفق موجات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٠ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٠١/٣٩ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرائتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٤٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(٦٩) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ .
الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي) .
٧٥/٣٩ (٧٠)

تنفيذ القرار الإسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

المجلسة العامة

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٤ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه . وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسيّة على ذلك أيضاً :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة . برصد وتقدير جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والبيولوجية والديموغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن وبالأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . من جراء